

Distr.: Restricted*
11 May 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والتسعون
٢٦-٨ آذار/مارس ٢٠١٠

آراء

البلاغ رقم ١٥٨٩/٢٠٠٧

المقدم من: السيدة سنوبر غبريانوفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد يوسف غبريانوف، ابن صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

الموضوع: محاكمة غير عادلة باللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق الأولي.

المسائل الموضوعية: التعذيب، حق المثول أمام القضاء، المحاكمة غير عادلة.

CCPR/C/94/D/1598/2007 - قرار بشأن مقبولة البلاغ اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مستوى إثبات الإدعاء، تقييم الوقائع والأدلة.

مواد العهد: المادة ٧ و٩ و١٠ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥؛ والمادة ٢

في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتبار أنه يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٥٨٩/٢٠٠٧.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٩**

المقدم من: السيدة سنوبر غبريانوفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد يوسف غبريانوف، ابن صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

تاريخ مقبولية البلاغ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٩، الذي قدم إلى اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد يوسف غبريانوف. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محبوب الهيبة،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيد
راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل
ريفاس بوسادا، ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلوي، والسيد
كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة سنوبر غبريانوفا، وهي مواطنة أوزبكية، ولدت في عام ١٩٣٥. وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها السيد يوسف غبريانوف، وهو أيضاً مواطن أوزبكي، ولد في عام ١٩٦٣ ويقضي حالياً عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات وقّعها محكمة حمزه المحلية (طشقند) في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ للاتجار بالمخدرات. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاكات أوزباكستان لحقوقه بموجب المادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠، والمادة ١٢، والفقرات ١ و٣ (ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبة البلاغ محاماً.

الوقائع حسبما قدمتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصدرت محكمة حمزة المحلية (طشقند) حكماً بتوقيع عقوبة بالسجن لمدة ١٠ سنوات، مدينة ابن صاحبة البلاغ بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. وتم التعرف أيضاً على ابن صاحبة البلاغ بوصفه من ذوي السوابق الخطيرة. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نظرت محكمة مدينة طشقند في القضية المستأنفة وأيدت الحكم. وقد رفضت المحكمة العليا لأوزبكستان^(١) فيما بعد عدة التماسات لإجراء المراجعة القضائية قدّمت بالنيابة عن ابن صاحبة البلاغ.

٢-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنه حين أُلقي القبض على ابنها في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تعرض للضرب من ضباط الشرطة لإرغامه على الإقرار بالذنب. ونتيجة لذلك، لحقت به إصابة في أذنه اليسرى وكان لا بد من نقله إلى المستشفى للحصول على الرعاية. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها أبلغ مدّعياً عاماً بذلك في تاريخ غير محدد، غير أن المدعي العام تجاهل شكواه. ويتضمن ملفه شهادة طبية مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ من طبيب في قسم علاج الجروح في المستشفى رقم ١ في طشقند، تفيد بأن إصابة الإبن كانت حقاً نتيجة "إصابة آلية". وطبقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ فإن المحققين قد استبعدوا فيما بعد هذه الشهادة من الملف^(٢).

(١) فيما يتعلق بالتماسات إجراء المراجعة القضائية، قدّمت صاحبة البلاغ نسخاً من التماسات شتى قدمت بالنيابة عن ابنها. وقد وجهت تلك الالتماسات لرئيس المحكمة العليا في ٢٠ تموز/يوليه و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ووجه أحد الالتماسات إلى رئاسة المحكمة العليا في تاريخ غير محدد. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفض النائب الأول لرئيس المحكمة العليا الالتماسات. ووجه التماس آخر لإجراء المراجعة القضائية إلى رئيس المحكمة العليا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أبلغ رئيس الشعبة الجنائية للمحكمة العليا صاحبة البلاغ بأنه نظر في القضية ولم يجد أي مبرر لطلب إجراء المراجعة.

(٢) تقدم صاحبة البلاغ نسخة من رسالة من موظف طبي أقدم من مكان إقامة ابنها، مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يشهد فيها بأن السيد غبريانوف لم يكن يعاني في الماضي من أي إصابة في أذنه.

٢-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أنه كان يتعين على المحكمة، في ضوء شكاوى ابنها المتكررة بشأن استخدام سبيل غير مشروعة في التحقيق، أن تأمر بإجراء فحص طبي جديد وأن تتحقق من سبب الإصابة المحدد. بيد أن المحكمة لم تأمر بإجراء أي فحوص إضافية وأعلنت أنها راضية عن شهادة خبير طبي يذكر فيها أن السيد غبريانوف كان يعاني من التهاب مزمن في الأذن، ولكن الفحص أجري في وقت جد متأخر بحيث لا يتيح تحديد ما إذا كان قد ضرب على أذنه. ويدعى أيضاً بأن المحكمة قبلت بيانات من ضباط الشرطة، تؤكد أن التحقيق أجري وفقاً للقواعد ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القوة^(٣).

٢-٤ ووفقاً لما تقوله صاحبة البلاغ، فإن محاكمة ابنها غير عادلة وأن الحكم الصادر عليه لا يستند إلى أساس. وقد اتهم ابنها بأنه باع الهيروين في مناسبات شتى إلى ثلاثة أفراد مختلفين. وقد أدرجت المسؤولية الجنائية لأولئك الأفراد الثلاثة أيضاً في سياق القضية نفسها؛ ولذلك فإن لديهم مصلحة شخصية في الموضوع، وكلهم جميعاً من مدمني المخدرات. وذكرت صاحبة البلاغ أن أولئك الأفراد قد جرموا ابنها من أجل أن يحدوا من مسؤوليتهم. ولم يقبض على ابن صاحبة البلاغ متلبساً بالجرم، ولذا فإن الاتهام الموجه إليه يستند فحسب إلى بيانات كاذبة من أولئك الأفراد الثلاثة وضعت كي يتجنبوا المسؤولية. ولم يقدم أي دليل موضوعي على جرم ابنها لا أثناء التحقيق الأولي ولا في المحكمة^(٤).

٢-٥ وادّعي أن حق الدفاع عن ابن صاحبة البلاغ قد انتهك لأنه لم يمثل محام عقب القبض عليه، على الرغم من طلباته المتكررة. وهكذا فإن إجراءات التحقيق المتعلقة بابن صاحبة البلاغ قد أجريت في غيبة محام. ولم ينظر في عدة طلبات أو التماسات قدمها ابن صاحبة البلاغ أثناء التحقيق الأولي أو أثناء المحاكمة، الأمر الذي ادّعي أنه جعل من المستحيل إثبات الحقيقة الموضوعية^(٥). ولم يقيم المحققون ولا المحاكم باستجواب شخص معين يدعى

(٣) تدّعي صاحبة البلاغ، دعماً لادعاءاتها بشأن إساءة معاملة ابنها، أنه احتجز في البداية في مركز احتجاز UYa-64/IZ-1 في طشقند. وحين اتضح أن ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر سوف يزورون مركز الاحتجاز، نقله المسؤولون إلى مركز احتجاز آخر في طشقند (في مقاطعة كيراي) لمنع، على حد قول صاحبة البلاغ، من كشف النقاب عن أن الشرطة قد ضربته. ويدّعي أن مدير مركز احتجاز كيراي قد وضع وثيقة مختلقة لذلك الغرض، تفيد بأن السيد غبريانوف قد اعتقل لحيازة المخدرات في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في مقاطعة كيراي. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن ابنها كان محبوساً بالفعل في ذلك التاريخ، ومن ثم فإن الاعتقال المزعوم كان أمراً مستحيلًا.

(٤) وفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن ابنها قد أخذ من قاعة المحكمة وحرّم من حقه في الإدلاء ببيان ختامي في نهاية الإجراءات، بيد أنه ليس هناك في ملف القضية ما يؤيد هذا الإدعاء.

(٥) تدّعي صاحبة البلاغ كذلك أنها وابنها قدما، أثناء إجراءات التحقيق الأولي والمحاكمة، ١١٤ التماساً إلى مؤسسات شتى، لكنها لم تتلق سوى ١٦ رداً رسمياً.

السيد ترديغوديجاييف، كان يمكن أن يؤكد عدم وجود ابنها في مكان الجريمة. وفضلاً عن ذلك، فإن ابنها لم يحضر جلسة الاستئناف، على الرغم من طلبه المحدد لهذا الغرض^(٦).

٦-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن محامي ابنها تصرفوا بطريقة سلبية. ومن هنا فإن المحامين لم يطلبوا إثبات مدى تعاطي المخدرات للأشخاص الثلاثة الآخرين المتهمين مع ابنها. كما أنهم لم يقدموا إلى المحكمة تقييم خبير للإصابة التي لحقت بإذن ابنها اليسرى، ولم يطلبوا إجراء فحص جديد لإصابته.

٧-٢ وطبقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فلم يجر استجواب ابنها من قبل مدع عام فيما يتعلق بوضعه في الحبس، انتهاكاً للمادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأوزبكستان؛ غير أن المحقق قد أعدّ سلفاً محضراً للاستجواب بين ابنها ومدع عام.

٨-٢ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤. أدّعي أن ضباط الشرطة اقتطعوا الجيوب من سروال ابنها قبل إغلاقها وإرسالها للتحليل. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يكن هناك وجود لأي شهود أثناء اتخاذ هذا الإجراء، مما يجعله غير مشروع. وقد أغفلت المحكمة أيضاً النظر في هذا الأمر.

٩-٢ ويقال إن المحققين قد أجروا تفتيشاً لشقة السيد غيريانوف وأهم وجدوا ١١,٠١٠ غرام من الهيروين هناك. وتدعي صاحبة البلاغ أنه وفقاً لما قاله ابنها فإن ضباط الشرطة أنفسهم هم الذين وضعوا المخدرات المعنية وخبأوها في الشقة. وحين عثر على المخدرات، فإن الضباط جعلوا جميع الشهود يغادرون الغرفة. وتدفع صاحبة البلاغ بأن هذا يفسر السبب في رفض المحقق أن يأمر بإجراء تحليل لمقارنة المخدرات التي عثر عليها في شقة ابنها مع المخدرات التي عثر عليها في شقة أحد المتهمين مع ابنها.

١٠-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن أحد ضباط الشرطة طلب، أثناء التحقيق الأولي، الحصول على ألف من دولارات الولايات المتحدة مقابل وعد بإغلاق القضية، وهو عرض رفضه ابنها.

١١-٢ وأخيراً، تطعن صاحبة البلاغ في نتائج فحص تكميلي لخبير للهيروين المضبوط (أجري في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، ودفعت بأن هذا الفحص لا يمكن أن يكون قد حدث لأن المخدرات المضبوطة كان ينبغي أن تكون قد استخدمت كلها بالفعل أثناء التحليلات التي أجريت في ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(٦) يدعي أن المحكمة رفضت طلبه على أساس أنه لم يقدم إلاّ يوم جلسة الاستئناف. وطبقاً للوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ، فإن محكمة الاستئناف أبلغت ابن صاحبة البلاغ ومحاميه، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بأن الاستئناف سينظر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولكن المحكمة لم تتلق قبل الجلسة أي طلب باستجواب ابنها أثناء الجلسة.

الشكوى

- ٣-١ وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك لحقوقه بموجب المادتين ٧ و ١٠، حيث إنه تعرض للضرب من ضباط الشرطة أثناء القبض عليه. وقد تجاهل المدعي العام شكوى ابنها في هذا الصدد، ولم تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي للتحقق من ادّعائه.
- ٣-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاكات للمادة ٩، حيث أنه لم يمثل، بعد اعتقاله، أمام قاضٍ أو أي موظف آخر مخوّلٍ بموجب القانون بممارسة السلطة القضائية.
- ٣-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ، دون تقديم مزيد من المعلومات، أن ابنها ضحية انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٢ من العهد.
- ٣-٤ وتدفع السيدة غبريانوفا بأن محاكمة ابنها لا تستوفي متطلبات العدالة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأن الحكم الصادر عليه لا يستند إلى أساس.
- ٣-٥ وتدفع صاحبة البلاغ بأن حقوق ابنها بموجب الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ قد انتهكت، حيث إنه لم يكن هناك من يمثله بعد إلقاء القبض عليه على الرغم من طلبه لذلك، وأنه لم يسمح له بحضور جلسة الاستئناف لقضيته.
- ٣-٦ وتدّعي صاحبة البلاغ أخيراً أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتهكت، نظراً لتجاهل طلبات مختلفة قدّمت بالنيابة عنه أثناء التحقيق وفي المحكمة، وخاصة لأن المحققين لم يجروا كما لم تجري المحكمة استجواباً لشاهد كان يمكن أن يثبت صحة دفاع ابن صاحبة البلاغ بعدم وجوده في مكان الجريمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

- ٤-١ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أشارت الدولة الطرف إلى أن محكمة حمزة المحلية خلصت، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، إلى أن السيد غبريانوف مذنب بانتهاك المادة ٢٧٥ من القانون الجنائي لأوزبكستان (انتاج أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وغيرها من الأنشطة المتصلة بها، بهدف بيعها) وأصدرت حكماً بسجنه لمدة ١٠ سنوات، بوصفه مجرماً ذا سوابق خطيرة. وأيدت محكمة مدينة طشقند هذا الحكم المستأنف في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ولاحظت الدولة الطرف أن السيد غبريانوف لم يستنفد جميع سبل الانصاف المحلية المتاحة، حيث إن المحكمة العليا لأوزبكستان لم تنظر في قضيته بموجب إجراءات المراجعة القضائية. ومن هنا فإن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.
- ٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف، دون تقديم أي تفاصيل، أنه ليس هناك في ادعاءات صاحبة البلاغ المتصلة بإجراء تحقيق أو المحاكمة ما يستند إلى أساس.

القرار بشأن المقبولية

١-٥ نظرت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والتسعين، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في مقبولية البلاغ. ولاحظت طعن الدولة الطرف في المقبولية على أساس أن المحكمة العليا لأوزبكستان لم تنظر في القضية بموجب إجراء المراجعة القضائية. وأشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً بشأن فعالية هذه الإجراءات واقتصرت على الإشارة إلى أنها مكفولة بموجب القانون. وارتأت اللجنة أنه حتى إذا كانت سُبُل الانتصاف هذه يمكن أن تكون فعالة في بعض الحالات، فإنه لا يمكن إجراء هذه المراجعات إلا بموافقة صريحة من رئيس المحكمة العليا أو نواب رئيسها، الذين يملكون بالتالي السلطة التقديرية على إحالة قضية أو عدم إحالتها إلى المحكمة، في حين أن الشخص المدان الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت لا يمكنه أن يستهل هذه المراجعة بصورة مباشرة.

٢-٥ ولاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ، في هذه القضية، قدمت نسخاً من عدة رسائل ترفض طلباتها بإجراء مراجعة قضائية في قضية ابنها. وقد وقَّع رسائل الرفض هذه رئيس المحكمة العليا أو نواب رئيسها؛ وبالتالي فإن كَوْن الشعبة الجنائية للمحكمة العليا أو المحكمة العليا بكامل هيئتها أو رئاسة المحكمة العليا لم تنظر في قضية ابن صاحبة البلاغ لا يمكن أن يُعزى إطلاقاً إلى صاحبة البلاغ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن قانون المحاكم في الدولة الطرف يبين أنه، بجانب المراجعات التي تُجرىها غرف المحكمة العليا، يجوز لرئاسة المحكمة العليا أو للمحكمة بكامل هيئتها أن تنظر أيضاً في تلك القضايا. وترى اللجنة أن هذا يوضح أن سُبُل الانتصاف المعنية ليست سارية عموماً بل تظل تقديرية واستثنائية. وعليه ارتأت اللجنة أنه ليس هناك ما يحول بينها وبين دراسة البلاغ الحالي بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٥ ولاحظت اللجنة كذلك ادعاء صاحبة البلاغ بأن حقوق ابنها بموجب المادة ١٢ من العهد قد انتهكت، دون تقديم أية معلومات دعماً لذلك الادعاء. وفي غيبة أية معلومات أخرى ذات صلة، فإنها ترى أن ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ التي تُثير مسائل بموجب المادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠، والفقرتين ١ و٣(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد تستند إلى حُجج كافية لأغراض المقبولية، وأنه ينبغي للجنة أن تنظر في ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بهذه الأحكام من حيث الأسس الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية بمذكرة شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وهي تشير إلى وقائع القضية: في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، خلُصت محكمة خامزنسك المحلية في طشقند إلى أن السيد غبريانوف ارتكب جريمة بيع مواد مُخدِّرة بصورة غير مشروعة وبكمية كبيرة، وأصدرت عليه حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات. وقد أيدت محكمة مدينة طشقند هذا الحكم المستأنف، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وخلُصت المحكمة أيضاً إلى أن السيد غبريانوف مُجرم ذي سوابق جدّ خطيرة.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه بالنظر إلى أن محكمة مدينة طشقند قد نظرت في البدء في استئناف السيد غبريانوف في غيبة الضحية، فإن رئاسة محكمة مدينة طشقند قد نقضت، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قرار الاستئناف الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وعُقب النظر في استئناف جديد للقضية، في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أيدت محكمة مدينة طشقند الحكم الصادر على السيد غبريانوف في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٦-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا البلاغ ليس لها أي أساس. وقد قُبِضَ على السيد غبريانوف في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وبعد القبض عليه، فتش ضباط البوليس جيوب سرواله، في حضور شهود رسميين. وقد سجّل الحاضرون هذا الإجراء المتعلق بالتحقيق ووقعوا عليه على النحو الواجب. وأثبت فحص كيميائي للأدلة الجنائية أُجري في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن الجيوب المتروعة كُشفت عن وجود آثار للهيروين.

٦-٤ وتدفع الدولة الطرف أنه نظراً لظروف الاستعجال، فإن تفتيش منزل السيد غبريانوف في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ قد أُجري دون موافقة مسبقة لمدع عام. على أن المدعي العام قد أُبلغ على النحو الواجب، وفقاً للقانون الساري (المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية) بالتفتيش المشار إليه. ولم يُبلِّغ الشهود الرسميون الحاضرون عن وقوع أي مخالفات وأيدوا صحة مضمون السجلات الرسمية التي وُضعت فيما يتعلق بنتيجة التفتيش. وخلال التفتيش، اكتشف ضباط الشرطة حزمة صغيرة ظهر فيما بعد أنها تحوي ١١,٠ غرام من الهيروين.

٦-٥ ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف، فإن حقوق السيد غبريانوف الدستورية، منذ لحظة القبض عليه، قد حُظيت بالاحترام الكامل، واثُنِدَبَ له محامٍ بحكم المنصب، وأُبلغ أقاربه بالقبض عليه.

٦-٦ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، جرى استجواب السيد غبريانوف بوصفه مشبوهاً في حضور محامٍ، هو السيد ساديريسليموف. ولم يشكو السيد غبريانوف من أعمال غير قانونية من جانب المحققين. وطوال التحقيق الأولي، طلب السيد غبريانوف في عدد من

المناسبات استبدال محاميه. ولهذا السبب، تغيّر محاموه عدة مرات. وعلى أية حال، فإن حقوقه الإجرائية قد حظيت دوماً بالحماية، حسبما يقتضي القانون.

٦-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً لنتيجة الفحص الطبي الشرعي في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سعى السيد غبريانوف للحصول على المساعدة الطبية بشأن أذنه اليسرى في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتبين في تلك المناسبة أنه يعاني من التهاب مزمن في الأذن، لم يكن السبب منه أي أعمال إكراه بدني. ولم يتبين وجود أي إصابات في جسده في ذلك الوقت. وعند استجواب خبير في مكتب فحوص الطب الشرعي في المحكمة حول هذا الموضوع، فسر الخبير الأمر بأن السيد غبريانوف اشتكى بشأن أذنه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ واكتشف حينذاك إصابته بالالتهاب المزمن. ووفقاً لما قاله الخبير، فإن فترة الحضانة قبل ظهور هذه الأمراض تبلغ حوالي شهر واحد، أي أن مرض المدعى أنه ضحية بدأ قبل القبض عليه.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ أن ضابط شرطة عرض إغلاق القضية الجنائية ضد السيد غبريانوف مقابل ألف من دولارات الولايات المتحدة، تؤكد الدولة الطرف أن محققاً بحث هذه الادعاءات في ذلك الوقت وتبين أن لا أساس لها من الصحة (بقرار رسمي مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

٦-٩ وتدفع الدولة الطرف أخيراً بأن الادعاء بأن جرم السيد غبريانوف لم يثبت إلا على أساس شهادة ثلاثة أفراد كان قد باع لهم مخدرات ليس له أساس من الصحة. وتذكر الدولة الطرف أنه إضافة إلى شهادات الأفراد الثلاثة المشار إليهم، فإن جرم السيد غبريانوف قد أثبت أيضاً على أساس أقوال شهود آخرين، مثل السيدة ستاريكوفاف، والسيدة رادسلوفاف، والسيدة عماروا. وقد أثبت هؤلاء الشهود شهادتهم في استجواب مع السيد غبريانوف. وأثبت جرمه أيضاً على أساس النتائج التي توصل إليها خبراء الطب الشرعي، والأدلة المادية وغيرها من الأدلة الموضوعية والمساندة التي قررت المحاكم مقبوليتها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وهي تعيد تأكيد ادّعاءاتها السابقة. وتدفع، بصفة خاصة، بأن تأكيد الدولة الطرف أن ابنها كان ضالعا في الاتجار بالمخدرات ليس له أساس من الصحة. وفي رأيها أن الاتهام الموجه إلى ابنها يستند إلى شهادات أفراد من مدمني المخدرات سابقاً أو حالياً. ومن مصلحة هؤلاء الأفراد تجريم ابنها، من أجل تجنب إشراكهم في المسؤولية. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ فإن جميع الشكاوى في هذا الصدد قد لقيت تجاهلاً من السلطات في حين أيد الحكم الصادر على ابنها.

٧-٢ وتذكر صاحبة البلاغ كذلك بأنه حين أُلقي القبض على ابنها في ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤، في منزل باتسكيخ، كان هناك ثلاثة أفراد آخرون حاضرين، من بينهم سيدة. ولم يجر قط استجواب هؤلاء الأفراد أثناء التحقيق الأولي؛ ويرجع هذا، وفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، إلى أن باتسكيخ قد أدار في واقع الأمر ماخوراً في منزله، وأنه سُمي السيد غيريانوف بائعاً للمخدرات كيما يتجنب الاتهام. وحتى لو كان لدى ابن صاحبة البلاغ دليل على عدم وجوده في مكان الجريمة، فإن المحققين قد استجوبوا شاهداً كان يمكنه أن يؤكد ذلك بعد شهرين ونصف فحسب.

٧-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ من جديد أن تفتيش جيوب سروال ابنها وقطعها قد جرى في غيبة شهود رسميين. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى ادّعاءها بأنه أثناء اكتشاف ١١,٠ غرام من الهيروين في منزل ابنها، فإن الشهود الرسميين لم يكونوا حاضرين حيث إنه طلب إليهم مغادرة المكان.

٧-٤ وتكرر صاحبة البلاغ ادّعاءها بأنه لم يكن هناك حمام حاضراً في المراحل الأولية للتحقيق، على الرغم من طلبات ابنها المتكررة لهذا الغرض. وتؤكد من جديد أنه كان لا بد، فيما بعد، من تغيير محامي ابنها لأنه فرض عليهم ضغط أثناء التحقيق ولم يكن بوسعهم أداء واجباتهم بصورة كاملة.

٧-٥ وتختتم صاحبة البلاغ أقوالها بإعادة تأكيد أن القضية الجنائية لا تتضمن أي دليل مباشر على جرم ابنها، وأن النظر في استئناف ابنها لقضيته من جانب محكمة مدينة طشقند في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ قد جرى بطريقة شكلية، حيث لم يستجوب ابنها، كما لم يكن السيد باتسكيخ أو أي شهود آخرين حاضرين في المحكمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادّعاءات صاحبة البلاغ بأن ابنها تعرض للضرب من جانب ضباط الشرطة في محاولة لإرغامه على الاعتراف بالجرم (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه). وتؤكد صاحبة البلاغ بوجه خاص، في معرض إثبات ادّعاءاتها، أن ابنها قد تعرض للضرب في رأسه، عقب القبض عليه بوقت قصير، إلى حدّ إلحاق إصابة بأذنه اليسرى والاضطرار إلى نقله إلى عنبر طوارئ في أحد المستشفيات. وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أن المحققين، فيما بعد، استبعدوا محضراً رسمياً يؤكد ذلك من الملف الجنائي لابنها. ووفقاً لما تقوله، فإن السلطات لم

تعالج بصورة سليمة شكاوى ابنها المتعددة بشأن هذه المسألة، سواء أثناء التحقيق الأولي أو في المحكمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً دفع الدولة الطرف بأن السيد غيريانوف كان يعاني في واقع الأمر من مسائل صحية وأن مشاكل أذنه ليست لها صلة بوسائل الإكراه البدني وأنها بدأت في الواقع قبل إلقاء القبض عليه، حسبما أثبت في المحكمة خير طي. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد الدولة الطرف بأن هذه الإدعاءات قد نظرت فيها المحاكم وتبين أنها ليس لها أساس من الصحة.

٣-٨ وتذكر اللجنة بأنه متى قدمت شكوى بشأن سوء المعاملة انتهاكاً للمادة ٧ يجب قيام الدولة الطرف بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة^(٧). وترى اللجنة أن الوقائع حسبما قدمت لا توضح أن السلطات المختصة للدولة الطرف قد أولت الاعتبار الواجب والكافي لشكاوى المدعي أنه ضحية من سوء المعاملة سواء أثناء التحقيق الأولي أو في المحكمة. وفي هذه الظروف، وفي غيبة رد كافٍ من الدولة الطرف على الادعاءات المحددة لصاحبة البلاغ، فإن اللجنة تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تعد انتهاكاً لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، ترى اللجنة أنه ليس من الضروري أن تعالج على حدة ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٤-٨ وادّعت صاحبة البلاغ كذلك أنه بعد القبض على ابنها في ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ فإنه لم يمثل أبداً أمام محكمة أو مسؤول آخر مخول قانوناً بممارسة السلطة القضائية من أجل التحقق من قانونية احتجازه ووضعه في الحبس الاحتياطي، انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات المحددة. وتلاحظ كذلك، من الوثائق المدرجة في الملف، أنه يبدو أن القرار بوضع السيد غيريانوف في الحبس قد أيده مدع عام، وإن كان لم يحدد لذلك تاريخ دقيق. على أن اللجنة تشير^(٨) إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٩ تكفل للمعتقل بتهمة جنائية الحق في السيطرة القضائية على احتجازه. ومن الأمور الملازمة لممارسة السلطة القضائية ممارسة صحيحة أن تكون هذه الممارسة من قبل سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة فيما يتصل بالقضايا التي يجري تناولها. واللجنة ليست مقتنعة، في ظروف هذه القضية، بأن المدعي العام يمكن أن يوصف بأنه الجهة التي تتميز بالموضوعية والحيادة المؤسساتيتين اللازمتين لكي يعتبر "موظفاً مخولاً صلاحية ممارسة السلطة القضائية". بمعنى الفقرة ٣ من المادة ١٠. ولذلك فإن اللجنة تخلص إلى أنه حدث انتهاك لهذا الحكم من العهد.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ١٤.

(٨) انظر، في جملة أمور قضية روزيك عاشوروف ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ١٣٤٨/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ قضية كولومين ضد هنغاريا، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣؛ قضية بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم ١٢١٨/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك شتى ادعاءات صاحبة البلاغ بانتهاكات لحقوق ابنها. بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأن محاكمته كانت مشوبة بالتحيز والحكم الصادر عليه لا يستند إلى أساس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تفند هذه الادعاءات بصورة محددة، بل تؤكد بعبارات عامة أن جرم المدعى أنه ضحية قد أثبت على النحو الواجب استناداً إلى عدد وفير من الشهادات المعززة وغيرها من الأدلة، وأن الحقوق الإجرائية للمدعى أنه ضحية قد روعيت في جميع المراحل. وفي غيبة أية معلومات أخرى ذات صلة بشأن الملف، فإن اللجنة ترى أن الوقائع حسبما قُدمت لا توفر الأساس اللازم لتبين حدوث انتهاك لحقوق السيد غبريانوف. بموجب هذا الحكم من أحكام العهد.

٨-٦ وادعت صاحبة البلاغ أيضاً انتهاك حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. ودفعت الدولة الطرف بأن السيد غبريانوف قد انتدب له محامٍ بحكم المنصب منذ لحظة القبض عليه وأنه اضطر فيما بعد إلى تغيير محاميه في عدد من المناسبات، بناءً على طلبه. ولم تدحض صاحبة البلاغ هذه الادعاءات على نحو محدد بل ردت عليها، دون أن تقدم مزيداً من التفاصيل، بأن محامي ابنها غيروا لأن التحقيق فرض عليهم ضغطاً. ولهذا الظروف، وفي ضوء التناقضات التي تشوب الوثائق المقدمة من الأطراف، وفي غيبة معلومات أخرى ذات صلة بشأن الملف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع حسبما قُدمت لا توفر الأساس اللازم لتبين حدوث انتهاك لحقوق السيدة غبريانوف. بموجب هذه الأحكام من العهد.

٨-٧ وتذرعت صاحبة البلاغ أخيراً، بعبارات عامة، بحدوث انتهاك لحقوق ابنها. بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، حيث إن شاهداً كان يمكنه أن يثبت عدم وجود ابنها في مكان الجريمة لم يُستجوب، وأن المحاكم لم تستدع شهوداً آخرين أو تأمر بإجراء تحليلات إضافية لخبراء، وما شاكل ذلك. على أن اللجنة تخلص، في غيبة أية معلومات أخرى ذات صلة، إلى أن الوقائع حسبما قدمت لا توفر الأساس اللازم لتبين حدوث انتهاك لحقوق السيد غبريانوف. بموجب هذا الحكم من أحكام العهد.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد غبريانوف بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد غبريانوف، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب وبدء ومواصلة الإجراءات الجنائية لتحديد المسؤولية عن سوء معاملة السيد غبريانوف. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتفادي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعال وواجب النفاذ في حال التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]